

قانون رقم (12) لسنة 1986م ميلادية بشأن تعديل بعض أحكام قانون النظام المالي للدولة  
مؤتمر الشعب العام

تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الأول لسنة 1395 و.ر الموافق 1986 م  
وبعد الإطلاع علي قانون النظام المالي للدولة وتعديلاته.

صاغ القانون الآتي:

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (9) من القانون رقم (61) لسنة 1972 م ، المعدل لقانون النظام المالي للدولة المشار إليه  
النص الآتي:

مادة (9)

تصدر اللجنة الشعبية العامة للخزانة واللجان الشعبية للخزانة في البلديات – بحسب الأحوال – فور صدور قانون  
الميزانية تفويضات مالية لمواجهة النفقات المعتمدة بالميزانية ، ويجوز أن يكون التفويض بجزء من الإعتمادات  
السنية حسبما تقرره اللجنة الشعبية العامة للخزانة.

وترسل صورة من كل تفويض إلي رئيس ديوان المحاسبة والإدارة العامة للميزانية والإدارة العامة للخزانة  
والإدارة العامة للحسابات.

المادة الثانية

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر بالجريدة الرسمية.

مؤتمر الشعب العام

صدر في : 6/ شوال / 1395 من وفاة الرسول.

الموافق: 12/ يونيو / 1986 م .